سلسلة كتيبات شبكة بينونة

الحقوق والواجبات الزوجية

الشيخ
إبراهيم بن عبدالله المزروعي

@BaynoonanetUAE @Baynoonanet www.baynoona.net

الحقوق والواجبات
الزوجية

الحقوق والواجبات الزوجية

الشيخ
إبراهيم بن عبد الله المزروعي

شبكة بينونة للعلوم الشرعية

حقوق الطبع محفوظة

للمزيد من الكتب

@BaynoonanetUAE @Baynoonanet
www.baynoona.net

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام علىٰ خاتم النبيين محمد صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ وعلىٰ آله وصحبه أجمعين، وأشهد ألَّا إله إلَّا الله وحده لا شريك له، وأشهد أنَّ محمداً عبده ورسوله صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ.

أمَّا بعد..

فإنَّنا نحمد الله عَزَّوَجَلَّ علىٰ نعمة الإسلام وعلىٰ نعمة الصحة والأمان،، و نسأل الله عَزَّوَجَلَّ أن يرزق الجميع الإخلاص في القول والعمل، وأن يجعل ذلك في موازين أعمالنا يوم القيامة.

محاضرة اليوم بعنوان:الحقوق والواجبات الزوجيَّة.

أثبت الله عَزَّوَجَلَّ لكلٍّ من الزوجين حقوقًا علىٰ صاحبه، وحقُّ كل واحدٍ منهما يُقابله واجبُ الآخر،

قال صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**ألا إنَّ لكم علىٰ نسائكم حقًّا ولنسائكم عليكم حقًّا**»[١].

غير أنَّ الرجل لاعتباراتٍ مميَّزة؛ خصَّه الله عَزَّوَجَلَّ بمزيدِ درجة؛ لقوله عَزَّوَجَلَّ: ﴿**وَلَهُنَّ مِثْلُ ٱلَّذِى عَلَيْهِنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ ۚ وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ ۗ**﴾ [البقرة: ٢٢٨]، فحقوق الزوجيَّة ثلاثة، بعضها مشترك بين الزوجين، وبعضها خاصٌّ بكلِّ واحدٍ منهما علىٰ حِدة، فحقُّ الزوجة علىٰ زوجها، وحق الزوج علىٰ زوجته، وهناك حقوق مشتركة بين الزوجين.

وسنذكر بإذن الله عَزَّوَجَلَّ في هذه المحاضرة ما أوجبه الله تعالىٰ علىٰ الزوجة من التزامات وآداب أخلاقيَّة، تقوم بها تجاه زوجها، وهي مسؤولة بها أمام الله تعالىٰ عن ضياع حقوقه المرتبطة بها، أو التقصير فيها.

ثم نذكر حق الزوجة أيضًا علىٰ زوجها، وما أوجبه

(١) أخرجه الترمذي (١١٦٣)، الألباني، إرواء الغليل (٢٠٣٠).

الله تعالىٰ علىٰ الزوج من التزامات وآداب أخلاقيَّة، يقوم بها تجاه زوجته، وهو مسؤولٌ أيضـًا أمام الله تعالىٰ عن تضييع حقوقها المرتبطة به والتقصير فيها، ثم نذكر الحقوق المشتركة بين الزوجين.

فنبدأ بحق الزوج علىٰ زوجته، وما يجب علىٰ الزوجة تجاه زوجها، ونذكر هذه الحقوق؛ ليتعلَّمها الزوجان، وليقومَ كلٌّ منهما بآداء هذه الحقوق تجاه الآخر، فنبدأ بذكرِ حق الزوج علىٰ زوجته:

● **أوَّل هذه الحقوق**: طاعةُ الزوج بالمعروف؛ لأنَّ هذه الطاعة مأمورٌ بها شرعـًا، وهي سببُ الحفاظ علىٰ الحياة الزوجيَّة من الخلاف والشِّقاق الذي قد يؤدي إلىٰ انهيارِ الأسرة، فالطاعةُ تُقوِّي المحبَّة القلبيَّة بين الزوجين، وتعمِّق صلات التآلف بين سائر أفراد الأسرة، كذلك تُبعد أيضـًا خطر انهيار كيان الأسرة من

آفة الجدل العقيم، والعناد المنفِّر، وكُفْران العشير، كما أنَّ طاعة الزوج تمنح الإحساس بالقوَّة للقيام بمسؤوليَّته، تدفعه لتحقيق القوامة بكل جدارة تجاه زوجته.

والله عَزَّوَجَلَّ يقول: ﴿ ٱلرِّجَالُ قَوَّٰمُونَ عَلَى ٱلنِّسَآءِ بِمَا فَضَّلَ ٱللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ وَبِمَآ أَنفَقُوا۟ مِنْ أَمْوَٰلِهِمْ ﴾ [النساء: ٣٤]، قال ابن كثير رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «**أيّ: الرجل قيِّمٌ على المرأة، أيّ: هو رئيسها وكبيرها والحاكم عليها ومؤدِّبها إذا اعوجَّت**»(٢).

جعل الله عَزَّوَجَلَّ وظيفة المرأة القيام بطاعة ربِّها وطاعة زوجها بالمعروف، وجعلَ طاعة الزوج من طاعة الله، في قوله تعالىٰ: ﴿فَٱلصَّٰلِحَٰتُ قَٰنِتَٰتٌ حَٰفِظَٰتٌ لِّلْغَيْبِ بِمَا حَفِظَ ٱللَّهُ ۚ﴾ [النساء: ٣٤]، ولقوله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**إذا صلت المرأةُ خمسَها وصامتْ شهرَها وحفظتْ فرجَها وأطاعتْ زوجَها قيل لها: ادخلي الجنَّةَ من أيِّ**

(٢) تفسير ابن كثير (٢/ ٢٩٢).

أبوابِ الجنَّةِ شئتِ» [٣]، ولقوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**لو كُنتُ آمرًا أحدًا أن يسجُدَ لغيرِ اللهِ لأمَرتُ المرأةَ أن تسجُدَ لزوجِها، والَّذي نَفسُ محمَّدٍ بيدِهِ لا تؤدِّي المرأةُ حقَّ ربِّها حتّىٰ تؤدِّيَ حقَّ زوجِها، ولو سألَها نفسَها وَهيَ علىٰ قتَبٍ لم تمنعْهُ**» [٤]، هذا الحديث رواه ابن ماجه في كتاب النكاح، والقتب هو إيقاف البعير -رحل صغير علىٰ قدر السِّنام، يوضع علىٰ البعير-، «**ولو سألَها نفسَها وَهيَ علىٰ قتَبٍ لم تمنعْهُ**».

وأمرَ الشرع الزوجَ ألَّا يعاقب زوجته علىٰ تفريطها في أمور سابقة، ولا علىٰ إفراطها في معاملات ماضية، ولا أن يُنقِّب عن العيوب المُضِرَّة إذا حصلت له الطاعة، وتحقَّقت الرغبة؛ تفادياً لأيِّ فساد قد ينجرُّ عن الملامة، والله عَزَّوَجَلَّ يقول: ﴿فَإِنْ أَطَعْنَكُمْ فَلَا تَبْغُوا

(٣) أخرجه أحمد (١٦٦١) واللفظ له، والطبراني في «المعجم الأوسط» (٨٨٠٥).

(٤) أخرجه ابن ماجه (١٥١٥)، المنذري، الترغيب والترهيب (٣/ ١٠٠)، وحسنه الألباني في الإرواء (١٨٩٠)، وفي صحيح الجامع (٥٢٩٥).

عَلَيۡهِنَّ سَبِيلًاۗ ﴾ [النساء: ٣٤].

إذاً الحق الأول من حقوق الزوج علىٰ زوجته: طاعةُ الزوج بالمعروف، فالطاعة واجبة بالمعروف، وهذا أعظم حق للزوج تجاه زوجته، وإذا أطاعت الزوجة زوجها لابدَّ أن تنتبه إلىٰ بعض المحاذير عند طاعة الزوج:

● **المحظور الأوَّل:** طاعة الزوج في غير معصية الله، هذه الواجبة، أمَّا طاعة الزوج في المعصية فلا تجوز، فطاعة الزوج مشروطةٌ أن تكون بالمعروف، والمعروف كلُّ ما عُرِفَ من طاعة الله والتقرُّب إليه والإحسان إلىٰ الناس وفعل ما ندب إليه الشرع وترك ما نهىٰ عنه، فإن أمرها الزوج بمعصية الله أو مخافة شريعته أو تجاوز حدوده، فلا سمع عليها ولا طاعة؛ لأنَّ طاعة

ربّها أولىٰ بالتقديم من طاعته؛ لقوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: « **إنَّما الطّاعَةُ في المَعروفِ** »[٥] وهذا حديثٌ مُتَّفقٌ عليه، وقوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: « **لا طاعةَ لمخلوقٍ في معصيةِ الخالقِ** »[٦].

أيضًا من المحظورات عند طاعة الزوج: عليها ألَّا تؤذيَ زوجها، الواجب علىٰ الزوجة أن تتحاشىٰ أذيَّة زوجها بالقول أو الفعل، سواءً في عرضه أو ماله أو ولده، لا تحتقره، لا تغتابه، لا تُعيبه، لا تسخر منه، لا تَنْبِزَهُ بلقب سوء أو تعامله بما لا يحب أن يُعامل به، ومن وجوه أذيَّة الزوج تكليفه فوق طاقته، بل عليها أن ترضىٰ باليسير وتقنع به؛ حتىٰ يفتح الله تعالىٰ.

أيضًا من المحاذير -بالنسبة للزوجة تجاه زوجها عند الطاعة- اسخاطُ الزوج: علىٰ الزوجة أن تجتنب ما يُغضب الزوج من عموم معاملاتها أو تصرُّفاتها

(٥) أخرجه البخاري: (٧٢٥٧).

(٦) أخرجه السيوطي: الجامع الصغير (٩٨٨٤)، أخرجه البغوي في «شرح السنة» (٢٤٥٥).

معه ووالديه وأقاربه، مما لا يسرُّه ولا يرضاه، إلَّا أن يكون ذلك في حيِّز المعروف كما تقدَّم، والنبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يقول: «**ثلاثةٌ لا تجاوزُ صلاتُهم آذانَهم العبدُ الآبِقُ حتّىٰ يرجعَ، وامرأةٌ باتت وزوجُها عليها ساخطٌ، وإمامُ قومٍ وهم له كارهون**» [٧]، قال أهل العلم: «**هذا إن كان السخط لسوء خلُقها أو سوء أدبها أو قلَّة طاعتها، أمَّا إن كان سخط زوجها من غيرِ جُرمٍ فلا إثم عليها**».

أيضًا من المحاذير عند طاعة الزوج: أن تحذر المرأة من كفر إحسان الزوج، عليها أن تحذر الوقوع في جحد نعمة الزوج وإحسانه إليها، الواجب عليها أن تعترف بإحسانه وعطائه، وأن تشكره علىٰ فضله ونعمه، قال صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لا ينظرُ اللهُ إلىٰ امرأةٍ لا تشكرُ

(٧) أخرجه الترمذي (٣٦٠) واللفظ له، وابن أبي شيبة في «المصنف» (١٧٤٢٣)، والطبراني (٨/ ٣٤١) (٨٠٩٠) باختلاف يسير..

لزوجِها وهي لا تَستغني عنه» [٨]، لماذا؟ لأنَّ شكر نعمة الزوج من باب شكر نعمة الله تعالىٰ «**مَن لا يشكرُ النّاسَ لا يشكرُ اللهَ**» [٩] كما جاء في الحديث الصحيح، كلُ نعمة قدَّمها العشير إلىٰ أهله فهي معدودة من نعم الله، أجراها علىٰ يد العشير، وقد جاء التحذير من كفران الحقوق وترك شكر المُنعِم؛ لقوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**رأيتُ النّارَ فلمْ أَرَ كاليومِ منظرًا قطُّ أفظَعَ، ورأيتُ أكثرَ أهلِها النِّساءَ، قالُوا: لِمَ يا رسولَ اللهِ؟ قالَ: لِكُفْرِهِنَّ، قيلَ: أيكفُرْنَ باللهِ؟ قالَ: ويكفُرنَ العَشِيرَ، ويَكفرنَ الإحسانَ، لَوْ أحسنتَ إلىٰ إحداهُنَّ الدهرَ كلَّهُ، ثمَّ رأَتْ منكَ شيئًا، قالَتْ: ما رأيْتُ منكَ خيْرًا قطُّ**» [١٠]، هذا حديث مُتَّفق

(٨) السنن الكبرىٰ للنسائي (٩٠٨٦)، السنن الكبرىٰ للبيهقي (٧/ ٢٩٤)، وصححه الألباني في السلسلة الصحيحة (٢٨٩).

(٩) أخرجه أبو داود (٤٨١١)، والترمذي (١٩٥٤) واللفظ له، وأحمد (٧٥٠٤).

(١٠) أخرجه البخاري (٥١٩٧)، ومسلم (٩٠٧)، والنسائي (١٤٩٣)، وأحمد (٣٣٧٤) باختلاف يسير، وأبو داود (١١٨٩) مختصراً، ومالك في «الموطأ» (١/ ١٨٦) واللفظ له.

عليه، قال المناوي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «**لأنَّ كفران العطاء، وترك الصبر عند البلاء، وغلبة الهوىٰ، والميل إلىٰ زخرف الدنيا، والإعراض عن مفاخر الآخرة فيهن (في النساء) أغلب؛ لضعف عقلهنَّ وسرعة انخداعهنَّ**»[١١].

أيضًا لازلنا في الحق الأوَّل من حقوق الزوج: وهو طاعةُ الزوج، ونذكر المحاذير عند طاعة الزوج، من هذه المحاذير أيضًا أن تسأل الزوجة طلاق نفسها من غير بأسٍ ومن غير عذرٍ شرعيّ، لا ينبغي للزوجة أن تطلب من زوجها طلاق نفسها من غير شدَّة ككونها تُبغض زوجها، تخشىٰ ألَّا تُقيم حدود الله معه أو يُعاملها معاملةً سيِّئة، هذه أعذار، أو يعصي الله بترك الفرائض والواجبات، أو يفعل المنكرات والمحرَّمات، وغيرها من الأسباب المُعتبرة والدوافع الصحيحة التي تُخوِّل للمرأة الخلع أو فسخ العقد بالطلاق، أمَّا بغير حاجة

(١١) فيض القدير (١/ ٥٤٥).

أو بغير هذه الأسباب مع وجود الوئام، والاتفاق، وخلُو الحياة الزوجيَّة من الأسباب الحقيقيَّة التي تدفع المرأة لطلب الطلاق، فمع حصول هذا لا يجوز شرعاً للمرأة؛ للوعيد الشديد المُتضمِّن في قوله ﷺ: «**أيُّما امرأةٍ سَألَتْ زَوجَها الطَّلاقَ في غيرِ ما بَأسٍ، فحَرامٌ عليها رائحةُ الجنَّة**» (١٢). إذاً تحذر المرأة أن تسأل زوجها الطلاق من غير عذر، من غير شدَّة، من غير سبب شرعيّ.

أيضاً من المحذورات عند طاعة الزوج: امتناع الزوجة من تمكين الزوج من الاستمتاع بها، فعلىٰ الزوجة أن تحذر الامتناع من تمكين زوجها من حقه للاستمتاع بها؛ للوعيد الشديد باللعن والسخط الوارد في قوله ﷺ: «**إذا دَعا الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ إلىٰ**

(١٢) أخرجه أبو داود (٢٢٢٦)، والترمذي (١١٨٧)، وابن ماجه (٢٠٥٥)، وأحمد (٢٢٤٤٠) واللفظ له، وصححه الألباني في الإرواء (٢٠٣٥).

فِراشِهِ، فَلَمْ تَأْتِهِ، فَباتَ غَضْبانَ عَلَيْها، لَعَنَتْها المَلائِكَةُ حتّىٰ تُصْبِحَ» [١٣]، وهذا حديث مُتفقٌ عليه، وفي الحديث الآخر يقول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**والَّذي نفْسي بيدِهِ، ما مِن رَجُلٍ يَدْعو امرأتَهُ إلىٰ فِراشِهِ، فتَأْبىٰ عليه، إلّا كان الَّذي في السَّماءِ ساخِطًا عليها حتّىٰ يَرضىٰ عنها**» [١٤].

في هذين الحديثين دليل علىٰ أنَّ امتناع الزوجة من حليلها بلا سبب مشروع، وبلا عذرٍ مقبول كبيرة من كبائر الذنوب، وأنَّ سخط الزوج يُوجب سخط الرب، ورضاه يُوجب رضاه، هذا والممتنعة من حليلها بلا سبب صحيح، تبقىٰ اللعنة عليها مستمرَّة تتبعها إلىٰ طلوع الفجر، ما لم يرضَ عنها زوجها أو ترجع إلىٰ الفراش.

---

(١٣) أخرجه البخاري (٣٢٣٧) باختلاف يسير، ومسلم (١٤٣٦).

(١٤) خرجه البخاري (٣٢٣٧) بنحوه، ومسلم (١٤٣٦) واللفظ له.

أيضًا من المحاذير: أن تحذر المرأة إفشاء أسرار الجماع، علىٰ الزوجة أن تحفظ عِرضَ زوجها بألَّا تُفشِيَ سر الجماع، ألَّا تُخبرَ بما فعلت معه وتنشره، هذا المحظور مُشترك بين الزوجين؛ لقوله ﷺ: «**إنَّ مِن أَشَرِّ النّاسِ عِنْدَ اللهِ مَنْزِلَةً يومَ القِيامَةِ، الرَّجُلَ يُفْضِي إلىٰ امْرَأَتِهِ، وَتُفْضِي إلَيْهِ، ثُمَّ يَنْشُرُ سِرَّها**» (١٥)، وفي حديث أسماء بنت يزيد الأنصارية أنَّ رسول الله ﷺ قال: «**لعلَّ رجُلًا يقولُ: ما يَفعَلُ بأهلِهِ، ولعلَّ امرأةً تُخبِرُ بما فعَلَتْ مع زَوْجِها**». فأَرَمَّ القومُ -لم يُجيبوا-، فقُلتُ -أي (أسماء بنت يزيد)-: إي واللهِ يا رسولَ اللهِ، إنَّهُنَّ ليقُلْنَ، وإنَّهُم ليفْعلونَ قال ﷺ: «**فلا تفْعَلوا، فإنَّما مِثْلُ ذلكَ مِثْلُ الشَّيطانِ، لَقِيَ شَيْطانةً في طريقٍ، فغَشِيَها والنّاسُ ينظُرونَ**» (١٦). إذًا مما يحرُم

(١٥) صحيح مسلم (١٤٣٧).

(١٦) أخرجه أحمد (٢٧٥٨٣) واللفظ له، والطبراني (٢٤/ ١٦٢) (٤١٤)، الألباني، آداب الزفاف (٧١) صحيح أو حسن علىٰ الأقل بشواهده.

علىٰ الزوج وعلىٰ الزوجة الإخبار عن الوقاع، أمَّا إذا كان إفشاء السر أو بعضه ممَّا تدعو إليه الحاجة الشرعيَّة، كالاستفتاء أو القضاء أو الطب أو نحو ذلك، فيجوز بقدرهِ، الضرورات تُبيح المحظورات، ويدلُّ علىٰ جوازه لمَّا سُئلَ النبيّ صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ عن رجل يُجامع زوجته ثمَّ يُكسل، وذلك بحضرة عائشة رَضِيَٱللَّهُعَنْهَا، قال صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ: « **إنِّي لأَفْعَلُ ذلكَ، أنا وهذِه، ثُمَّ نَغْتَسِلُ** » (١٧).

وهكذا لمَّا سأله عمر بن أبي سلمة عن القُبلة للصائم، فقال: أيُقبِّل الصائم؟ فقال رسول الله صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ: « **سَلْ هذه** » (لأم سلمة)، فأخبرته أنَّ رسول الله صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ يصنع ذلك... (١٨)، إلىٰ آخر الحديث.

أيضًا من المحاذير عند طاعة الزوج: أن تحذر المرأة من صوم النافلة بدون إذن زوجها، لا يجوز للمرأة أن تصوم تطوُّعًا وزوجها حاضر إلَّا بإذنه، هكذا قال

(١٧) صحيح مسلم (٣٥٠).

(١٨) صحيح ابن حبان (٣٥٣٨).

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: « **لا يَحِلُّ لِلْمَرْأَةِ أَنْ تَصُومَ وزَوْجُها شاهِدٌ إلّا بإذْنِهِ** »[١٩]، أمَّا صيام الفرض: فإذا كان الوقت ضيق لقضاء المرأة ما فاتها من شهر رمضان لعذر، ولم يبقىٰ من شعبان إلَّا القليل، فإنَّها تصوم وجوبًا ولو منعها زوجها.

أيضًا من المحاذير عند طاعة الزوج: أن تحذر المرأة أن تنزع ثيابها في غير بيت زوجها، هذا لا يجوز أن تخلع ثيابها في غير بيت زوجها أو أهلها أو محارمها؛ للتكشُّف في بيتٍ غير آمن، كالحمَّامات وقاعات الحفلات وصالونات التجميل ونحوها، التكشُّف يُعرِّض المرأة للتهمة والفتنة، خاصَّة مع ما يجري في زماننا من استعمال، آلات التصوير في قاعات الأفراح وأماكن الاستراحات، وغيرها ما يُلتقط من الصور ومن مظاهر الفتنة، وثبت عن النبيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أنَّه قال: « **أيُّما امرأةٍ**

(١٩) صحيح البخاري (٥١٩٥).

نزعَتْ ثِيابَها فِي غيرِ بيتِها، خَرَقَ اللهُ عَزَّوَجَلَّ عنها سِتْرَهُ » (٢٠).

وقال صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ: « **ما مِنَ امرأةٍ تخلَعُ ثيابَها في غيرِ بيتِها إلّا هتكَتْ، ما بينَها وبينَ الله** » (٢١).

قال المناوي رَحِمَهُٱللَّهُ: «**وضعت ثيابها في غير بيت زوجها كنايةٌ عن تكشُّفها للأجانب، وعدم تستُرها منهم، فقد هتكت سترها ما بينها وما بين الله؛ لأنَّه تعالىٰ أنزل لباسًا؛ ليُوارين به سوءاتهن، وهو لباس التقوىٰ، وإذا لم تتَّقين الله وكشفنَ سوءاتهنَّ هتكنَ سترهنَّ بينهنَّ وبين الله، وكما هتكت نفسها و لم تصن نفسها وخانت زوجها، يهتك الله سترها، والجزاء من جنس العمل**» (٢٢). انتهىٰ كلامه رَحِمَهُٱللَّهُ. قد تتكشَّف المرأة في غير بيتٍ آمن ويحصل أن تكون معها امرأة سوء، تصف

---

(٢٠) الجامع الصغير (٢٩٥٥)، وصححه الألباني في غاية المرام (١٩٥)، ولم أقف عليه للحاكم ولا مسلم.

(٢١) أخرجه أبو داود (٤٠١٠) واللفظ له، والترمذي (٢٨٠٣)، وابن ماجه (٣٧٥٠)، وأحمد (٢٤١٤٠).

(٢٢) فيض القدير (٣/ ١٣٦).

لما رأت فيها من حُسنها، ويجرُّ ذلك للإثم، ذلك أيضاً من المحاذير، لا بدَّ أن تحذرها المرأة عند طاعتها لزوجها.

أيضاً من حقوق الزوج على زوجته (الحق الثاني): ألَّا تخرج من بيته إلَّا بإذنه، والله عَزَّوَجَلَّ قال: ﴿وَقَرْنَ فِي بُيُوتِكُنَّ﴾ [الأحزاب: ٣٣]، قال ابن كثير: **«أُمِرنَ النساءُ أن يلزمن بيوتهنَّ؛ صيانةً لهن، وحفظاً لحق أزواجهن»** في تفسيره لهذه الآية من سورة الأحزاب، يقول ابن تيمية رَحِمَهُ ٱللَّهُ: **«لا يحلُّ للزوجة أن تخرج من بيته إلَّا بإذنه، وإذا خرجت من بيت زوجها بغير إذنه كانت ناشزةً عاصيةً لله ورسوله، ومُستحقةً للعقوبة»** (٢٣).

أيضاً من حقوق الزوج تجاه الزوجة: ألَّا تأذن لأحدٍ أن يدخل منزله إلَّا بإذنه، يقول صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: « **وَلَكُمْ**

(٢٣) مجموع الفتاوى (٣٢/ ٢٨١).

عليهنَّ أَنْ لا يُوطِئْنَ فُرُشَكُمْ أَحَدًا تَكْرَهُونَهُ»[٢٤]، ولكم عليهنَّ: يعني من حقوقكم أيُّها الرجال، ألَّا يطأن فرشكم أحد تكرهونه: أيّ لا تُدخلوا منزله ولا تُجلسوا علىٰ مجلسه وفراشه أحداً، ولو كان الأب أو الأخ، ما دام هو لم يأذن له أن يدخل منزله أو يجلس علىٰ فراشه، فلا يجوز للمرأة أن تُمكِّن أحداً أن يدخل منزله إلَّا بإذنه، كما دلَّ هذا الحديث.

كذلك أيضًا من حقوق الزوج علىٰ زوجته: صيانة عرض الزوج، أن تحفظه في عرضه وفي ماله وفي أولاده؛ وذلك لقول الله عَزَّوَجَلَّ: ﴿فَٱلصَّٰلِحَٰتُ قَٰنِتَٰتٌ حَٰفِظَٰتٌ لِّلْغَيْبِ بِمَا حَفِظَ ٱللَّهُ﴾ [النساء: ٣٤]، قال بن كثير رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «**فالصالحات: أي من النساء، قانتات -قال بن عبَّاس وغير واحد- يعني: مُطيعات لأزواجهن، حافظات للغيب -قال السُّدِّيّ وغيره-: أيّ تحفظ**

(٢٤) صحيح مسلم (١٢١٨).

زوجها في غيبته في نفسها وماله» [٢٥]، انتهىٰ كلامه في تفسيره.

ومن صيانة عرض الزوج ألَّا تخونه بالتطلُّع إلىٰ غيره، ولو بنظرةٍ مريبة أو كلمةٍ فاتنة أو موعدٍ غادر أو لقاء آثم، فهي تصون عرض زوجها، وتحافظ علىٰ شرفها، كما أنَّ المرأة يجب عليها أن ترعىٰ ماله، وألَّا تأخذ منه شيئًا، وألَّا تتصرَّف فيه إلَّا بعد استشارته وإذنه، وتُربي أولادها علىٰ هذا الخلق؛ لقوله ﷺ: «**والمَرْأَةُ راعِيَةٌ علىٰ بَيْتِ زَوْجِها ووَلَدِهِ**» [٢٦].

أيضًا من حقوق الزوج علىٰ زوجته: أن تقوم بخدمته، ولا يخفىٰ أنَّ من الوظائف الطبيعيَّة للمرأة قيامها بحق زوجها، وخدمة أولاده، وتدبير شؤون بيتها، هذا العمل تقتضيه الحياة المشتركة بين الزوجين، وهو من

---

(٢٥) تفسير ابن كثير (٢/ ٢٩٣)

(٢٦) أخرجه البخاري (٥٢٠٠)، ومسلم (١٨٢٩).

المهمات الأساسيَّة في تماسك الأسرة وسعادتها، فقد رُوِيَ عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أنَّه قال: «**لو تعلمُ المرأةُ حقَّ زوجِها ما قَعَدَتْ ما حَضَرَ غداؤُهُ وعَشاؤُهُ حتىٰ يَفْرَغَ مِنْهُ**» (٢٧)، والحديث في (صحيح الجامع الصغير) (٢٨)، ولذلك نساء الصحابة رضي الله عنهم أجمعين فهموا هذا الأمر بالنسبة لخدمة الزوج، فهذه فاطمة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا بنت رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «**كانت تخدم زوجها حتىٰ اشتكت إلىٰ رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، تلقىٰ في يدها من الرحىٰ**» (٢٩)، والحديث رواه البخاريُّ من حديث عليٍّ، كذلك ما رواه مسلم عن أسماء بنت أبي بكر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قالت: «**كنتُ أخدمُ الزبير خدمة البيت، وكان له فرسٌ وكنتُ أسوسه، فلم يكن من الخدمة شيءٌ أشدُّ**

(٢٧) أخرجه البزار (٢٦٦٥)، والطبراني (٢٠/ ١٦٠) (٣٣٣)، والديلمي في «الفردوس» (٥٠٦٢).

(٢٨) لم أقف عليه للألباني إلا في السلسلة الضعيفة (٥٧٢٦).

(٢٩) صحيح البخاري (٥٣٦١).

عليَّ من خدمة سياسة الفرس، كنتُ أحتشُّ له، وأقوم عليه وأسوسه » (٣٠).

هكذا أيضًا تقول أسماء كما في الصحيحين: « تَزَوَّجَنِي الزُّبَيْرُ وَما له في الأَرْضِ مِن مالٍ، وَلا مَمْلُوكٍ، وَلا شيءٍ، غيرَ فَرَسِهِ، قالَتْ: فَكُنْتُ أَعْلِفُ فَرَسَهُ، وَأَكْفِيهِ مَؤُونَتَهُ، وَأَسُوسُهُ، وَأَدُقُّ النَّوىٰ لِناضِحِهِ، وَأَعْلِفُهُ، وَأَسْتَقِي الماءَ وَأَخْرُزُ غَرْبَهُ وَأَعْجِنُ، وَلَمْ أَكُنْ أُحْسِنُ أَخْبِزُ، وَكانَ يَخْبِزُ لي جاراتٌ مِنَ الأَنْصارِ، وَكُنَّ نِسْوَةَ صِدْقٍ، قالَتْ: وَكُنْتُ أَنْقُلُ النَّوىٰ مِن أَرْضِ الزُّبَيْرِ الَّتي أَقْطَعَهُ رَسولُ اللهِ ﷺ علىٰ رَأْسِي، وَهي علىٰ ثُلُثَيْ فَرْسَخٍ » (٣١)، تُبيِّن خدمتها.

وحكم خدمة المرأة لزوجها، قال بالوجوب الكثير من أهل العلم بوجوب هذه الخدمة، الخدمة المعروفة

(٣٠) صحيح مسلم (٢١٨٢).

(٣١) أخرجه البخاري (٥٢٢٤)، ومسلم (٢١٨٢).

من مثلها لمثله، وابن القيِّم رَحِمَهُ ٱللَّهُ حقَّق هذه المسألة عن حكم خدمة الزوج، حقَّقها، وذكر القول الراجح كما في (زاد المعاد) لابن القيِّم في المجلد الخامس، تكلَّم في هذه المسألة في أكثر من أربع صفحات؛ قال: «**فاختلف الفقهاء في ذلك فأوجب طائفة من السلف والخلف خدمتها له في مصالح البيت، ثم ذكر الخلاف**»، ثم قال: «**واحتجَّ من أوجب الخدمة بأنَّ هذا هو المعروف عند مَن خاطبهم الله** عَزَّوَجَلَّ **بكلامه، قال: أتىٰ بالأدلَّة التي ترجِّح وجوب خدمة المرأة لزوجها، وأنَّ هذا من حقوقه عليها، وذكر أيضًا من ذلك الله** عَزَّوَجَلَّ: ﴿ٱلرِّجَالُ قَوَّٰمُونَ عَلَى ٱلنِّسَآءِ﴾ [النساء: ٣٤]، **أيّ إذا لم تخدمه المرأة، قد يكون هو الخادم لها، فهي القوَّامة عليه، وهذا مُخالفٌ للآية**»، قال أيضًا: «**أنَّ المهر في مقابلة البضع، فكل زوجٍ من الزوجين يقضي وطره من صاحبه، فإنَّما أوجب الله** سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ **نفقتها**

وكسوتها ومسكنها في مقابلة استمتاعه بها وخدمتها له، وما جرت به عادة الأزواج».

ثمَّ قال: «أنَّ فاطمة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا كانت تشتكي، ما تلقىٰ من الخدمة عند زوجها عليّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فلم يقل النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لعليّ: لا خدمة عليها وإنَّما هي عليك، وهو صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لا يُحابي في الحكم أحداً، ثم أنَّه لمَّا رأىٰ أسماء بنت أبي بكر، والعلف علىٰ رأسها والزبير معه، لم يقل له لا خدمة عليها، وأنَّ هذا ظلمٌ لها، بل أقرَّه علىٰ استخدامها، وأقرَّ سائر أصحابه علىٰ استخدام أزواجهن مع علمه بأنَّ منهنَّ الكارهة والراضية، هذا أمرٌ لا شكَّ فيه ولا ريب، كما دلَّت علىٰ ذلك الأدلَّة» (٣٢).

وفصَّل ابن القيم رَحِمَهُ اللَّهُ ورجَّح هذا القول كما أشرنا إلىٰ كتابه زاد المعاد، هكذا أيضاً سبقه شيخ الإسلام بن تيمية رَحِمَهُ اللَّهُ وذكر الخلاف، قال: **«تنازع العلماء،**

(٣٢) زاد المعاد (ج٥/ ٢٦٣).

هل عليها أن تخدمه في مثل فراش المنزل، ومناولة الطعام والشراب والخبز والطحن والطعام لمماليكه وبهائمه، مثل علف دابته ونحو ذلك. ومنهم من قال لا تجب الخدمة، وهذا قولٌ ضعيفٌ، كضعف قول من قال لا تجب عليها العشرة والوطء، فإنَّ هذا ليس معاشرةً له بالمعروف»، ثمَّ رجَّح بعد ذلك قال: «**تجب الخدمة بالمعروف، وهذا هو الصواب، فعليها أن تخدمه الخدمة المعروفة من مثلها لمثله**» (٣٣).

إذاً من هذه المسألة لا شك أنَّ قيام الزوجة بهذه المهمة، يحفظ للأسرة استقرارها وسعادتها، يعمق رابطة التآلف والمحبَّة والمودة في ظل التعاون علىٰ البر والتقوىٰ، وعلىٰ الزوج أيضاً بالمقابل أن يُقدِّر حالها، لا يُحمِّلها ما لا طاقة لها به، وأن يُعينها علىٰ بعض شئونها، لا سيَّما في حال مرضها وعجزها أو زحمة

(٣٣) مجموع الفتاوىٰ (٣٤/ ٩٠).

الأعمال عليها، يفعل ذلك اقتداءً بالنبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الذي لم يأنف من مساعدة أزواجه، كما قالت عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: لمَّا سُئلت: ما كان النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يصنع في بيته؟ قالت: « **كان يكون في مهنة أهله -يعني في خدمة أهله- فإذا حضرت الصلاة، خرج إلىٰ الصلاة** »[٣٤]. وهكذا قالت أيضًا: « **يخْصِفُ نعْلهُ، ويخيطُ ثوبهُ، ويُرقّعُ دَلْوهُ** »[٣٥]، يخدم نفسه، يعمل ما يعمل الرجال في بيوتهم، كل ذلك يدلُّ علىٰ أهميَّة خدمة المرأة لزوجها، وأنَّ هذا من الواجبات عليها.

أيضًا من حقوق الزوج علىٰ زوجته: أن تشكر له، ولا تشحذ فضله، وأن تعاشره بالمعروف، كما مرَّ معنا. رعاية شعور الزوج، مراعاة كرامته وإحساسه، الواجب علىٰ الزوجة أن تحرص ألَّا يرىٰ منها زوجها في بيته

(٣٤) أخرجه البخاري (٦٧٦)، والترمذي (٢٤٨٩)، وأحمد (٢٤٩٤٨) واللفظ له.
(٣٥) فتح الباري لابن حجر (١٠/ ٤٧٦)، صحيح ابن حبان (٥٦٧٦).

إلَّا ما يسرُّه من حسن المظهر والهيأة والزينة وطلاقة الوجه، أن لا يسمع منها إلَّا ما يُرضيه من حسن الخطاب وجميل الكلام وعبارات التقدير والاحترام، لا تُغضبه لا تُسيء إليه، والنبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أثنىٰ علىٰ المرأة التي كانت هذه صفاتها، قال صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: « **نساؤُكم مِن أهلِ الجنَّةِ: الوَدودُ، العَؤودُ علىٰ زَوجِها، التي إذا غضِبتْ جاءتْ حتىٰ تضَعَ يدَها في يدِه، ثمَّ تقولُ: لا أذوقُ غِمْضًا حتىٰ تَرْضىٰ** »[٣٦].

وهكذا لمَّا قيل لرسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أيُّ النساء خير؟ قال: « **الذي تَسُرُّه إذا نظَرَ، وتُطيعُه إذا أمَرَ، ولا تُخالِفُه فيما يَكْرَهُ في نَفْسِها ومالِه** »[٣٧]، إذاً حقوق الزوج علىٰ زوجته مراعاة شعوره، مراعاة كرامته وإحساسه.

انتهينا من ذكر حقوق الزوج علىٰ زوجته، نتكلم عن

---

(٣٦) شعب الإيمان للبيهقي (٦/ ٢٩١٨)، السلسلة الصحيحة (٢٨٧).

(٣٧) أخرجه النسائي (٣٢٣١)، وأحمد (٧٤٢١) واللفظ له، وحسنه الألباني في «الإرواء»، (١٧٨٦).

حقوق الزوجة تجاه زوجها، وهذه الحقوق منها:

توفية المهر كاملاً، هذا واجبٌ علىٰ الزوج، حقٌّ للزوجة، المهر هو المال الذي يجب علىٰ الزوج تجاه زوجته، وهو الصداق المعروف، والله عَزَّوَجَلَّ قال: ﴿وَءَاتُواْ ٱلنِّسَآءَ صَدُقَٰتِهِنَّ نِحۡلَةٗ﴾ [النساء: ٤]، وقال: ﴿وَءَاتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ بِٱلۡمَعۡرُوفِ﴾ [النساء: ٢٥].

والمهر حقٌّ خالصٌ للزوجة، والنبي صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ رأىٰ عبد الرحمن بن عوف وعليه رِدعُ زعفرانٍ، فقالَ النَّبيُّ صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ: «**مَهيم، فقالَ: يا رسولَ اللهِ تزوَّجتُ امرأةً، قالَ: ما أصدقتَها؟ قالَ: وَزنَ نواةٍ من ذَهبٍ، قالَ: أولِم ولو بشاةٍ**»(٣٨)، يسأل عن المهر وهذا حق للزوجة، حقٌّ خالص للزوجة، ليس لأحدٍ حقٌّ فيه، لا يحل للزوج أو لأوليائها أن يأخذوا من أموالها شيئًا بغير إذنهن.

(٣٨) أخرجه البخاري (٣٩٣٧)، ومسلم (١٤٢٧).

من حق الزوجة علىٰ زوجها: الإنفاق عليها، أن يلتزم الزوج بالإنفاق عليها، أن يقوم بواجب النفقة، والنفقة مُقدَّرةٌ شرعـًا بكفايتها من الطعام و اللباس والسكن علىٰ قدر حال الزوج؛ لأنَّ الله عَزَّوَجَلَّ يقول: ﴿لِيُنفِقْ ذُو سَعَةٍ مِّن سَعَتِهِۦ وَمَن قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُۥ فَلْيُنفِقْ مِمَّآ ءَاتَىٰهُ ٱللَّهُ لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا مَآ ءَاتَىٰهَا﴾ [الطلاق: ٧]، ومن سنة النبي صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ قوله صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ: «**فاتَّقوا اللهَ في النِّساءِ فإنَّكم أخَذْتُموهنَّ بأمانِ اللهِ، واستحلَلْتُم فروجَهنَّ بكلمةِ اللهِ، ولكم عليهنَّ ألَّا يُوطِئْنَ فُرُشَكم أحدًا تكرَهونَه، فإنْ فعَلْنَ ذلك فاضرِبوهنَّ ضربًا غيرَ مُبرِّحٍ، ولهنَّ عليكم رزقُهنَّ وكسوتُهنَّ بالمعروفِ**» (٣٩)، هذا هو الدليل.

«**ولهنَّ عليكم رزقُهنَّ وكسوتُهنَّ بالمعروفِ**»: هذا دليل علىٰ من حقوق الزوجة الإنفاق عليها، حتىٰ جاء في الحديث الآخر، لمَّا سأله عن حق المرأة

(٣٩) صحيح مسلم (١٢١٨).

علىٰ زوجها، قال صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**أن تُطعِمَها إذا طَعِمْتَ وتَكسوَها إذا اكتسيتَ أو اكتسبتَ**»(٤٠)، كل ذلك يدل علىٰ وجوب الإنفاق علىٰ الزوجة، وأنَّ الإنفاق عليها حق من حقوق الزوجة.

كذلك أيضًا من حقوق الزوجة: المعاشرة بالمعروف، يجب علىٰ الزوج أن يُحسن عشرة زوجته، ويدل علىٰ وجوب معاشرة الزوجة بالمعروف قوله تعالىٰ: ﴿**وَعَاشِرُوهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ**﴾ [النساء: ١٩]، فالأمر في الآية يدل علىٰ الوجوب، ويؤكد هذا الحكم قول النبيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**استوصوا بالنِّساءِ خيرًا**»(٤١)، قال المباركفوري رَحِمَهُ اللَّهُ: **«الاستيصاء قبول الوصيَّة، بمعني: أوصيكم بهن خيراً، فاقبلوا وصيَّتي فيهن»**(٤٢).

---

(٤٠) أخرجه أبو داود (٢١٤٢) واللفظ له، والنسائي في «السنن الكبرىٰ» (١١٤٣١)، وأحمد (٢٠٠٢٢).

(٤١) أخرجه الترمذي (١١٦٣)، وابن ماجه (١٨٥١)، والنسائي في «السنن الكبرىٰ» (٩١٦٩).

(٤٢) تحفة الأحوذي (٤/ ٢٧٣).

وقد أكَّد الإسلام علىٰ حسن معاشرة الزوج لزوجته، وحثَّ علىٰ مصاحبتها بالمعروف، وجعل خيار المسلمين خيارهم لنسائهم، كما قال النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**استوصوا بالنِّساءِ خيرًا**» (٤٣)، وقال في حديث آخر: «**أكملُ المؤمنين إيمانًا أحسنُهم خُلقًا. وخيارُكم خيارُكم لنسائهم**» (٤٤)، هذه الأحاديث الصحيحة كلها تدل علىٰ هذا الحق (الثالث) من حقوق الزوجة علىٰ زوجها المعاشرة بالمعروف.

من المعاشرة بالمعروف: تطييب القول لها، العناية بالمظهر أمامها؛ فإنها يُعجبها فيه ما يُعجبه فيها، قال ابن كثير رَحِمَهُ اللَّهُ وهو يصف حال النبيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مع نسائه أمهات المؤمنين، قال ابن كثير: «**وكان من أخلاقه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أنَّه جميل العشرة، دائم البشر، يُداعب أهله،**

(٤٣) أخرجه الترمذي (٣٨٩٥) مطولًا، والدارمي (٢٢٦٠)، وابن أبي الدنيا في «مداراة الناس» (١٥٤) واللفظ له.

(٤٤) أخرجه أبو داود (٤٦٨٢)، والترمذي (١١٦٢)، وأحمد (٢/ ٤٧٢) واللفظ له.

ويتلطَّف بهم، ويوسِّعهم نفقته، ويُضاحك نساءه؛ حتىٰ أنَّه كان يُسابق عائشة أم المؤمنين، يتودَّد إليها بذلك»[٤٥].

ولا شك أنَّ الإيذاء في القول أو الفعل، كثرة العبوس عبوس الوجه عند لقاء الزوجة، الإعراض عنها، الميل إلىٰ غيرها، لا شك أن هذا يُنافي العشرة بالمعروف، فمن حقوق الزوجة العشرة بالمعروف، ومن العشرة بالمعروف أيضاً التلطُّف بالزوجة، مُمازحتها، مُلاعبتها، مراعاة صغر سنها، مُؤانسة الزوج أهله، مُسامرته لهم، هذا كله من المعاشرة بالمعروف المأمور بها توسيع الزوج في النفقة علىٰ زوجته، إذا استطاع يستشيرها في قوامة البيت بحكم التعاون علىٰ إصلاح البيت وترتيب لوازم البيت علىٰ نحو يجلب السعادة للأسرة، يستشيرها في خطبة بناتها، وهكذا

(٤٥)تفسير ابن كثير (٢/ ٢٤٢).

من المعاشرة الإغضاء عن بعض عيوبها التي يكرهها عن جوانب النقص فيها وعن أخطائها، يغض الطرف ما لم يكن فيه تجاوُز عن حدود الشرع، لاسيَّما إذا كانت الزوجة تتمتَّع بخصال حميدة ومكارم حسنة؛ فالجدير بالزوج أن يستحضر حسناتها معه ينظر إلىٰ سيئاتها، ويستحضر حسناتها، هذا مُقتضىٰ العدل، لا يُركِّز علىٰ الجانب الكريه السلبي من زوجته، وينسىٰ الجوانب المُضيئة الحسنة، والنبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ شرع ذلك في قوله: « **لا يَفْرَكْ مُؤْمِنٌ مُؤْمِنَةً، إِنْ كَرِهَ منها خُلُقًا رَضِيَ منها آخَرَ، أَوْ قالَ: غَيْرَهُ** » (٤٦)، قال النووي رَحِمَهُ اللَّهُ: **«أي لا ينبغي أن يبغضها، لا يبغضها؛ لأنَّه إن وجد فيها خلقًا يكره، وجد فيها خلقًا مرضيًا، بأن تكون شرسة الخلق، ولكنَّها ديِّنةٌ أو جميلة أو عفيفة أو رقيقة به أو نحو ذلك»** (٤٧).

(٤٦) صحيح مسلم (١٤٦٩).

(٤٧) شرح النووي علىٰ مسلم (١٠/ ٥٨).

أيضًا من المعاشرة بالمعروف: عدم إفشاء سرها، عدم ذكر عيبها ونشر حديثها بين الناس، إحسان الظن بزوجته، الإذن لها بالخروج بوجود جماعة أو زيارة الأقارب والأرحام، إذا أُمِنَت الفتنة، مساعدة الرجل زوجته في خدمة أعمال البيت، هذه كلها من العشرة بالمعروف.

أيضا استيفاء الزوجة رغبتها الفطريَّة بالجماع:هذه من المعاشرة بالمعروف؛ ليُحصِّن زوجته من الفاحشة، ليُعفَّها لتقصُرَ عن الحرام؛ ذلك لأنَّ جماع الرجل أهله واجب علىٰ أظهر قوليّ العلماء، وحدَّ وجوبه بقدر حاجتها وكفايتها، بما يحصل به التحصين من غير إنهاك لبدنه ولا اشتغالٍ لمشيعته، وفي صحيح الإمام البخاري، عن عبد الله بن عمرو بن العاص قال: قال لي رسول الله ﷺ: «**يا عَبْدَ اللهِ، أَلَمْ أُخْبَرْ أَنَّكَ تَصُومُ النَّهارَ وتَقُومُ اللَّيْلَ؟ قُلتُ: بَلىٰ يا**

رَسولَ اللهِ، قالَ: فلا تَفْعَلْ، صُمْ وأَفْطِرْ، وقُمْ ونَمْ، فإنَّ لِجَسَدِكَ عَلَيْكَ حَقًّا، وإنَّ لِعَيْنِكَ عَلَيْكَ حَقًّا، وإنَّ لِزَوْجِكَ عَلَيْكَ حَقًّا»[٤٨]، والحديث مُتفقٌ عليه.

الحديث يدل علىٰ أنَّ الزوج يجب عليه أن يوفيَ زوجته حقها من الوطء؛ لئلا يذرها كالمعلقة وهو من أوكد حقها عليه، وهو أعظم من اطعامها؛ وذلك لأنَّ الجماع يتحدد بقدر حاجتها وقدرته، كما يتحدَّدُ الطعام بقدر حاجتها وقدرته، قال ابن تيمية رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «**يجب علىٰ الزوج وطء امرأته بقدر كفايتها ما لم يُنهك بدنه أو تشغله عن معيشته، فإن تنازعا فينبغي أن يفرضه الحاكم كالنفقة**»[٤٩].

ويقول الإمام القرطبي رَحِمَهُ ٱللَّهُ في تفسيره: «**ثم إنَّ عليه أن يتوقَّع أوقات حاجته إلىٰ الرجل، فيعفَّا**

(٤٨) أخرجه البخاري (٥١٩٩)، ومسلم (١١٥٩).

(٤٩) الفتاوىٰ الكبرىٰ (٥/ ٤٨١).

ويفنيها عن التطلع إلىٰ غيره، وإن رأىٰ الرجل نفسه عزًّا عن إقامة حقها في مرجعها، أخذ من الأدوية التي تزيد في باهه، وتقوي شهوته حتىٰ يُعفها»[٥٠]، انتهىٰ كلام القرطبي رَحِمَهُ ٱللَّهُ في تفسيره في المجلد الثالث، صفحة مائة وأربعة وعشرين.

أيضًا من حقوق الزوجة علىٰ زوجها: أن يقيَها الزوج من النار، يجب علىٰ الزوج أن يعمل علىٰ وقاية نفسه وزوجته من النار؛ بتعليمها الضروري من أمور دينها عقيدةً وعبادةً ومعاملةً، إذا كانت تجهل ذلك أن يحثها علىٰ الخير، والمبادرة إلىٰ طاعة ربها؛ لأنَّ حاجتها لإصلاح دينها وتزكية روحها ممَّا يكفل لها الاستقامة علىٰ الدين والثبات علىٰ الحق والفوز بالجنة والنجاة من النار، هذا أعظم من حاجتها إلىٰ الطعام والشراب، يدل علىٰ ذلك: قول الله عَزَّوَجَلَّ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ

(٥٠) تفسير القرطبي (٣/ ١٢٤).

﴿قُوٓاْ أَنفُسَكُمۡ وَأَهۡلِيكُمۡ نَارٗا وَقُودُهَا ٱلنَّاسُ وَٱلۡحِجَارَةُ﴾ [التحريم:٦]، فالآية تُفيد أنَّ الزوج يجب عليه أن يُصلح نفسه بتعلُّم ما يحتاجه؛ لإقامة دينه، لتحقيق الإيمان والعمل الصالح وعليه أن يصلح أهله من زوجة وأولاد وممَّن يدخل تحت ولايته؛ لقوله ﷺ: «**أَلا كُلُّكُمْ راعٍ وكُلُّكُمْ مَسْئُولٌ عن رَعِيَّتِهِ**» (٥١)، الرجل راعٍ علىٰ أهل بيته وهو مسؤول عنهم، مسؤولية وأمانة مُلقاةٌ علىٰ عاتق الزوج، لا يجوز تضييعها، بل الواجب القيام بها علىٰ الوجه المطلوب، هذا حق من حقوق الزوجة.

أيضًا من حقوق الزوجة: عدم الإضرار بها، إذا تزوج معها غيرها، لا يجوز للزوج أن يضرها بغير وجهٍ حق، أن يلحق الأذىٰ بزوجته ظلمًا وعدوانًا، لا يجوز أن يظلم زوجته بأيِّ نوع من أنواع الضرر التي هي معلومة شرعًا وعرفًا، فإذا تزوَّج معها غيرها يجب عليه أن

(٥١) أخرجه البخاري (٢٥٥٤)، ومسلم (١٨٢٩).

يعدل بين الزوجات، فهذا حق من حقوق الزوجة أن يعدل بينها وبين ضرَّتها في المعاملة، أن يعطي كل زوجة حقها الشرعي، علىٰ وجه العدل بينهنَّ، والنبيّ ﷺ قال: «**مَنْ كانَتْ لَهُ امْرأَتانِ يَمِيلُ لإحداهُما عَلىٰ الأُخْرىٰ جاءَ يومَ القيامَةِ يَجُرُّ أحدَ شِقَّيْهِ ساقِطًا أَوْ مائِلًا**»(٥٢)، في هذا الحديث دليل علىٰ تحريم الميل إلىٰ إحدىٰ الزوجات دون الأخرىٰ في الحقوق الزوجيَّة التي تدخل تحت ملكه وقدرته، كالقسم في المبيت، النفقة من مطعوم ومشروب وملبوس وسُكنىٰ، هذه الحقوق لابد منها.

وهكذا أيضـًا من حقوق الزوجة أيضـًا: أن يغار علىٰ زوجته، من حقها عليه أن يغار عليها من كل أذىٰ يلحقها من غيره، هذا من أعظم حقوق الزوجة علىٰ زوجها،

(٥٢) أخرجه أبو داود (٢١٣٣)، والترمذي (١١٤١)، والنسائي (٣٩٤٢)، وابن ماجه (١٩٦٩)، وأحمد (٧٩٣٦) واللفظ له.

الغيرة هي كراهة الرجل اشتراك غيره في ما هو حقه، فعليه أن يغار علىٰ زوجته، يغار عليها من كل أذىٰ يلحقها من غيره، سواءً بنظرة أو بابتسامة أو كلمة أو لمس أو مَسّ أو اختلاط أو نحو ذلك؛ ممَّا يقدح في دينها وفي نفسها وعرضها، فمن حق الزوجة علىٰ الزوج أن يوفر لها حصانة كافية ورعاية كافية وحفظاً تامـاً، أن يغار عليها إن أبدت زينتها لغير زوجها ومحارمها، كما يغار عليها إن لم يغض الرجل الأجنبي بصره عنها، أو لم تغض بصرها عنه، ينهاها عن ذلك، لا يرضىٰ صنيعها، ولو مع سلامة القلب وحسن النيَّة، يغار عليها إن أطلقت لسانها بالسوء والفحش والبذاءة، يغار عليها إن دخلت علىٰ غير المحارم من الرجال أجانب، أو دخلوا عليها؛ لتجتمع معهم في العمل أو في سهرات عائليَّة أو غير عائليَّة، سواءً في بيتها أو بيت غيرها، هذه كلها أن يغار عليها إن خرجت من بيتها متبرِّجة

بزينتها أو متعطرة أو متحليَّة بمختلف الحليّ والمساحيق أو كاسية عارية، قاصدةً السوق أو العمل أو بعض شئونها، أن يغار عليها من ذلك كله، هذا حق من حقوقها، أن يغار عليها بألَّا يُعرِّضها للفتنة بسبب طول غيابه عنها أو أن يُرِدها معه في أماكن اللهو والفجور، أو يأخذها إلىٰ السواحل والغابات العاجة بالمنكرات والفساد أو باقتناء أشرطة المعازف، أوكتب الخنا، والأقراص المرئية الآثمة أو مجلات الفحش والفجور، وما إلىٰ ذلك من وسائل الانحلال الأخلاقي والسلوكي، غيرة الزوج تأبىٰ موت النخوة وضياع الرجولة الحقَّة الشريفة.

هذه كلها من الواجبات؛ فيجب عليه أن يقوم بواجبه تجاه زوجته.

- **النوع الثالث من الحقوق**: الحقوق المشتركة بين

الزوجين:

الحقوق المشتركة ما قرَّره الشرع لهما وعليهما، ومن الحقوق المشتركة بين الزوجين التواصي بالحق، التعاون علىٰ طاعة الله، التذكير بتقوىٰ الله عَزَّوَجَلَّ الواجب علىٰ الزوجين أن يُوصي بعضهما بعضاً بالحق، هكذا أيضاً من الحقوق المشتركة تجسيد المودة والرحمة في الحياة الزوجية، يجب علىٰ كل من الزوجين أن يحمل أكبر قدر من المحبَّة الخالصة، التي تدفع كل واحد منهما ليكون عوناً لصاحبه، في تفقد احواله، قضاء حاجته، إعطائه من لسانه ما يحب أن يسمعه منه، ونحو ذلك أيضاً.

كذلك أيضاً من الحقوق المشتركة: بذل الثقة إحسان الظن، أن تصدر أُقوال كل من الزوجين وتصرفاته بعيدة عن الحلف والتكذيب والتشكيك أو إساءة الظن بصاحبه، هذه أمور مهمة لابد من مراعاتها.

أيضًا من الحقوق المشتركة: التحلي بخلق الصبر، احتمال الأذىٰ، وقد أوجب الإسلام علىٰ الزوجين احتمال كل واحد منهما، صبر كل منهما علىٰ ما لا يعجبهم من أقوال الآخر، من تصرفاته، فالواجب أن يستحضر كلٌّ منهما معاني الرأفة التسامح العطف الصفح الجميل، إلىٰ جانب العتاب أو القسوة والشدة، والاعتراف بالحسنات والمزايا، إلىٰ جوار التقصير والمآخذ والعيوب، فهذه الأمور أيضًا لابد مها من المسؤوليَّة المشتركة في بناء أسرة متكاملة، فقد أوجب الإسلام علىٰ الزوجين ببناء أسرة متكاملة من جميع الوجوه، القيام علىٰ تربية الأولاد رعاية الأولاد من الناحية الصحِّية الدينيَّة والخلقيَّة والسلوكيَّة.

فالإسلام حمَّلهم المسئوليَّة كاملة، مسئولية تضييع الأسرة والتقصير في الرعاية والتوجيه، فقال صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ:

« **الرجلُ راعٍ علىٰ أهل بيتِه، وهو مسؤولٌ عن رعيَّتِه** »[٥٣]، فهو مسؤولٌ عن رعيَّته، والمرأة راعيةٌ علىٰ أهل بيت زوجها وولده، وهي مسئولة عنهم، قال البغوي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: **«ورأيتُ الرجل أهله بالقيام عليهن في الحق والنفقة وحسن العشرة، ورعاية المرأة لبيت زوجها بحسن التدبير في أمر بيته والتعهد لخدمه وأضيافه»**[٥٤].

هذه الحقوق المشتركة -تكلَّمنا في شيءٍ منها- والموضوع يحتاج إلىٰ وقت طويل، ولكن في هذا المحاضرة، ولو أطلنا عليكم قليلاً، وذكرنا بعضاً من حقوق الزوج علىٰ زوجته، لقد ذكرنا بعض حقوق الزوج علىٰ زوجته، وبعض حقوق الزوجة علىٰ زوجها، وبعض الحقوق المشتركة بين الزوجين.

نسأل الله عَزَّوَجَلَّ أن يؤلِّف بين الأزواج والزوجات،

---

(٥٣) أخرجه البخاري (٢٥٥٤)، ومسلم (١٨٢٩).

(٥٤) شرح السنة للبغوي (١٠/ ٦٢).

وأن يجمع بين الجميع علىٰ خير وعلىٰ طاعة، نسأل الله عَزَّوَجَلَّ أن يُبعد عن بيوتنا وعن أزواجنا الفتن ما ظهر منها وما بطن، ونسأل الله عَزَّوَجَلَّ أن يُفقهنا في ديننا. ربنا آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار،

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين، وصلي اللهم علىٰ محمد وعلىٰ آله وصحبه وسلم.

شبكة بينونة للعلوم الشرعية